



منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2017م

# معيار حد الكفاية وأثره في استحقاق الزكاة دراسة تأصيلية

إعداد

الأستاذ الدكتور ياسر عبد الكريم محمد الحوراني

جامعة العلوم الإسلامية العالمية - الأردن

قسم المصارف الإسلامية - كلية المال والأعمال

# حقوق الطبع محفوظة

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ + فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +  
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي  
www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae



هذا البحث يعبر عن رأي صاحبه

ولا يعبر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

## المُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يمثل حد الكفاية أحد مستويات تكاليف المعيشة، التي تضم وعاء الاحتياجات الضرورية للأفراد. ومن خلال المستوى الكفائي للاحتياجات يمكن تحديد مستوى الفقر في المجتمع، وبالتالي تحديد شريحة الفقراء المستحقة للزكاة، وطبيعة هذه الشريحة وخصائصها الاجتماعية. ويرتبط هذا الحد في التشريع الإسلامي مع الزكاة التي تعكس الالتزام الاجتماعي للأفراد، وينتج عن هذا الترابط أن تقدير كفاية الأفراد لا ينحصر بتحديد الدخل النقدي، وإنما يتسع لعلاقات المجتمع برمتها.

وواضح أن مشكلة البحث تنحصر في عملية تقدير الضوابط الشرعية التي يمكن أن تكون مؤشراً كافياً يصلح كمعيّار اجتماعي تقاس به مستويات الأفراد.

ومن هنا تأتي أهمية البحث في مستوى حد الكفاية، من خلال مناقشة القضايا الفقهية ومستنداتها الشرعية، والتي تناولها الفقهاء في شروحاتهم الفقهية للزكاة ومعنى الفقير و قدر الكفاية، حيث تكشف عن دور التشريع الإسلامي في المحافظة على حقوق المجتمع وحمايته من الوقوع في براثن الفقر والتخلف والحرمان.

يهدف البحث إلى وضع ضوابط دقيقة لمستوى حد الكفاية، ومدى صلاحيتها كمعيّار يمكن أن يحدد وعاء الكفاية، وتصنيف الفقراء، واستحقاق الزكاة، وفق أسس معتبرة تقوم عليها أصول الشريعة ومقاصدها، خصوصاً في ظل عوامل متغيرة

تشهدها تعقيدات الحياة المعاصرة، مثل الاختلافات في الأحوال والأشخاص،  
والاختلافات في المكان والزمان.

كما أن البحث يمكن الاستفادة فيه من الدراسات السابقة التي تناولت حدود الفقر  
والتركيب السكاني ومؤسسات القطاع الثالث وغيرها، وحيث أنها لم تتطرق إلى  
المشكلة محل البحث بشكل مباشر لكن لا تنعدم الاستفادة منها بوجه من الوجوه.

وتقوم منهجية البحث على الطريقة الوصفية التي تركز على الاستقراء والمناقشة  
والتحليل المفاهيمي، لكل المعطيات محل البحث.

واسأل المولى العون والسداد والتوفيق، مع دعائي للقائمين على هذا العمل  
بالمثوبة وخير الجزاء، إنه سميع قريب مجيب.



## المبحث الأول

### مفهوم معيار حد الكفاية وشروطه

المطلب الأول: مفهوم حد الكفاية:

الكفاية في اللغة:

الكفاية من كفى يكفي كفايةً. يقال: «كفاه مؤنته يكفيه، والكُفْيَةُ بالضم القوت»<sup>(١)</sup>، وفي لسان العرب: يقال: «فلان لا يملك كفى يومه، أي قوت يومه». فمدلول الكفاية في اللغة يراد به معنى القوت، ولفظ القوت عند العرب يدل على ما يسد الرمق<sup>(٢)</sup>، ويختص القوت بالطعام، وهو ما يأكله الإنسان ويعيش به، وأحياناً يستعار به للدلالة على أشياء أخرى؛ كقولهم: الصلاة قوت النفوس، أي غذاؤها<sup>(٣)</sup>.

ومن معاني الكفاية في اللغة ما يتحقق به الاستغناء عن غيره، ومنه قولهم: اكتفيت بالشيء استغنيت به. ومنها: القيام بالأمر: فيقال: استكفيتها أمراً فكفانيه: أي قام به مقامي، ويقال: كفاه الأمر إذا قام مقامه فيه فهو كافٍ وكفيّ، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾<sup>(٤)</sup>. ومنها: سد الخلة أي الحاجة وبلوغ الأمر في

(١). مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط. بيروت، دار الجيل، ٣٨٦/٤.

(٢). محيي الدين النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٨، ١٤٦/٧.

(٣). قاموس معجم المعاني الجامع: [www.almaany.com](http://www.almaany.com)

(٤). سورة الزمر، الآية ٣٦.

المراد، فيقال: كفاه مئوثته يكفيه كفاية<sup>(١)</sup>، ومنها: الكفاية هي الكفاف، وهو «الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه»<sup>(٢)</sup>.

يستتج أن لفظ الكفاية في اللغة يدور حول معانٍ مختلفة، وهي القوت، والاستغناء الآخرين، والقيام بالأمر، والكفاف، وأهمها ما استخدمه العرب وهو لفظ القوت بمعنى الطعام.

### الكفاية في الاصطلاح:

يطلق مفهوم الكفاية عند الفقهاء على معنيين؛ الأول أن حد الكفاية يساوي حد الكفاف، والثاني أن حد الكفاية فوق حد الكفاف.

### القول الأول: حد الكفاية يساوي حد الكفاف:

وعند أصحاب هذا القول أن حد الكفاية يراد به معنى الكفاف، بمعنى أن الكفاية تساوي الكفاف، وهو ما ذهب إليه النووي، فقال: «الكفاف هو الكفاية بلا زيادة ولا نقص»<sup>(٣)</sup>. وهو ما يدل عليه الحديث «قد افلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه»<sup>(٤)</sup>. وقوله عليه الصلاة والسلام «يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول..»<sup>(٥)</sup>.

(١). الموسوعة الفقهية الكويتية، لفظ «الكفاية».

(٢). محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، فصل الكاف، باب الفاء.

(٣). صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ١٤٥/٧.

(٤). مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، بيروت، دار المعرفة، د.ت. ١٠٢/٣.

(٥). المرجع نفسه، ٩٤/٣.

ووجه الدلالة أن حد الكفاف الذي ينبغي للإنسان أن يقنع به كما في الحديث الأول، ولا يلام عليه كما في الحديث الثاني، يقع عند حد الفضل، وهو ما يعكس حد الكفاية إذ الحاجة تتعلق به<sup>(١)</sup>. ويتفق هذا المعنى الذي ذهب إليه النووي وغيره مع المعنى الذي ذهب إليه أهل اللغة، بقولهم: «الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء، ويكون بقدر الحاجة إليه»<sup>(٢)</sup>.

### القول الثاني: حد الكفاية فوق حد الكفاف:

وعند أصحاب هذا القول أن حد الكفاية يتسع للمزيد من الحاجات خلافاً لحد الكفاف، إذ أن حد الكفاف ينحصر بالضروريات التي لا تستقيم حياة الإنسان بدونها، بل عند فواتها ينخرم عقد الحياة، وتختل مصالح الدنيا، وتذهب فرص البقاء، ويتلاشى احتمال الحياة للإنسان<sup>(٣)</sup>. أما حد الكفاية فيمثل أهداف الحياة الإنسانية الكريمة، التي يمكن للإنسان أن يتمتع فيها، ويدفع عنه الضيق والحرَج والمشقة (حد الكفاف)، وفي الوقت نفسه تتحقق له أسباب اليسر والسعة، بالتنعم بالطيبات المباحة، التي لا تقتصر على القوت وإنما تنتظم كل ما يحتاجه الإنسان من مطعم وملبس ومركب وما شابه ذلك، وهنا يمثل حد الكفاية ما يعرف بالحاجيات وهو مستوى أعلى من حد الكفاف الذي ينحصر بالضروريات<sup>(٤)</sup>.

(١). صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ٤/١٢٧.

(٢). ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، فصل الكاف، باب الفاء.

(٣). أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات. بيروت، دار المعرفة، د.ت. ٨/٢.

(٤). الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ١١/٢.

وهذا يعني أن حد الكفاية له مدلول خاص يميزه عن مدلول حد الكفاف، وهذا التمييز بين الحدين يسهم في القدرة على تفسير المستويات المعيشية، ويقدم محاولة للتحليل الاقتصادي بصورة أفضل<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: مناقشة مفهوم حد الكفاية:

يتضح من المفهوم اللغوي لحد الكفاية أنه يتضمن معنى حد الكفاف، وأن هذا الحد ينصرف إلى معنى القوت، وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام، والتركيز هنا على الطعام يخرج مخرج الغالب، إذ لا يتصور أن الإنسان يستغني عن المأوى والملبس وما شابه ذلك من الضروريات. ولكن تستخدم الألفاظ في لغة العرب بحسب أولويتها والتصاقها بالعيش وحاجة الإنسان.

وقد أشار بعض العلماء إلى ما يؤيد هذا المعنى، فذهب ابن عابدين إلى أن حد الكفاف هو ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً من مأكّل وملبس ومسكن، أو تقديراً مما يتعلق به من الأثاث ووسائل الركوب وأدوات الحرفة<sup>(٢)</sup>. ووفقاً لهذا المعنى يمكن النظر إلى مفهوم حد الكفاف على أساس اقتصادي بأنه مستوى الدخل النقدي اللازم لتلبية وإشباع الحاجات الإنسانية الأساسية من مأكّل وملبس ومسكن وجميع الأشياء المتعلقة بها، ولكن ليس بالقدر الذي يمكنه من التمتع بالطيبات المباحة أو الوصول إلى مستوى الرفاه الاجتماعي.

(١). محمد شوقي الفنجرى، الإسلام والمشكلة الاقتصادية. ط ٢. القاهرة، مكتبة السلام العالمية، ١٩٨١، ص ٢٤-٢٦.

(٢). محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار. دار إحياء التراث العربي، د.ت. ٦/٢.



ولما كان حد الكفاية يعكس وجود مستوى رفاه أفضل من حد الكفاف، فإن الدخل النقدي اللازم لإشباع الحاجات الإنسانية في هذه الحالة يتسع للمزيد من العناصر، سواء كانت عناصر اقتصادية أم اجتماعية، ويطلق على هذا الحد مستوى الحاجيات، وهو مستوى أعلى من حد الكفاف الذي يطلق عليه مستوى الضروريات. وهذا ما حدده الإمام الشاطبي بأن مفهوم الكفاية يتعلق بمستوى الحاجيات، وهو مستوى الأصل الذي يمكن توجيهه لخدمة المستوى الأول، أي أن مستوى الكفاية يُخدم مستوى الكفاف، لأن الحاجيات المقترنة بالكفاية أعلى من الضروريات المقترنة بالكفاف<sup>(١)</sup>.

وبدون شك أن مستوى الكفاف يقع في نطاق المفهوم الشامل للفقير، ويمثل أحد مقاييس الفقر أو مؤشرات، أو ما يوصف بخط الفقر المدقع، وكل ذلك يختلف على نحو صريح وواضح عن حد الكفاية الذي يمثل حد الفضل، ولا يمكن اعتبار حد الفضل بأنه مستوى دال على الفقر، كما لا يمكن اعتباره مستوى دال على الغنى. وهذا يعني بطبيعة الحال وجود مستوى اجتماعي لا يعد فقراً ولا غنى، وإنما هو منزلة بين منزلتين. وهذا يخالف ما ذهب إليه صاحب الروضة الندية بقوله: «إذا ارتفع عنه اسم الغنى ثبت له اسم الفقر، إذ النقيضان لا يرتفعان كما لا يجتمعان»<sup>(٢)</sup>. والواقع أن العلاقة بين الفقر والغنى ليست علاقة نقيضين ولكنها علاقة ضدّين<sup>(٣)</sup>.

(١). أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات. مرجع سابق، ١٧/٢.

(٢). صديق حسن القنوجي، الروضة الندية شرح الدرر البهية. ط ١. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠، ص ٢٦٩.

(٣). جاء في كتاب التعريفات للجرجاني: «الضدان: صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد يستحيل اجتماعهما كالسواد والبياض، والفرق بين النقيضين والضدين أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالعدم والوجود، والضدين لا يجتمعان ولكن لا يرتفعان كالسواد والبياض»، ص ٣٧.

أي هي علاقة لا تسمح باجتماع الغنى والفقير في موضع واحد، ولكن تسمح بارتفاع الغنى والفقير في الموضع نفسه، وهو ما ينتهي إلى تأكيد وجود حد الكفاية كحالة واقعة بين حالتين.

وحد الكفاية هنا هو حد الفضل، ويمكن وصفه مجازاً بحد الغنى الذي يستغني به الفرد عن الآخرين، وواضح أنه لا تجب فيه الزكاة كما يحرم به قبولها، لأنه ليس بالغنى الحقيقي الذي تؤدي فيه حقوق الزكاة، كما أنه ليس بالفقير الذي يستحق الزكاة.

وقد أشار بعض الفقهاء إلى هذا المعنى، وفيه أن الشخص قد يملك ما يفضل عن حاجاته من الثياب والدور والخدم وغيره مما هو معد للانتفاع الشخصي وليس معداً للتجارة، وتبلغ قيمة الفاضل مائتي درهم فأكثر، فهذا الوضع، كما يذكر الكاساني في «البدائع» أنه لا تجب فيه الزكاة، ويحرم به أخذها<sup>(١)</sup>.

من هذه المناقشة للمعنى الاصطلاحي لحد الكفاية وعلاقته بحد الكفاف، يمكن الوصول إلى عدة استنتاجات أساسية:

- حد الكفاية هو غير حد الكفاف، بل إن الفرق بينهما واسع في ضوء علاقتهما بالفقر والزكاة؛ فإن حد الكفاية يمثل ما يعرف اليوم بالطبقة الوسطى، وهي طبقة غير فقيرة ولا تستحق الزكاة، أما حد الكفاف فيمثل الطبقة الأقل حظاً، والتي توصف بالفقر وتستحق الزكاة.

(١). علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط ٢. بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢، ٤٨/٢.

- من الضروري اعتبار حد الكفاية منزلة ثالثة غير منزلة الغنى ومنزلة الفقر، رغم وجود من يذهب إلى اعتباره أحد خطوط الفقر، على أساس العلاقة المنطقية التي تتضمن معنى الضدين، والسبب أن حد الكفاية هو منزلة ثالثة لأن الإنسان يحتمل أن يكون حاله مع الزكاة غير دافع وغير مستحق، أي ليس غنياً ولا فقيراً.

- يمثل حد الكفاية مستوى الأصل، الذي يكون فيه الفرد غير مخدم، ولكن يجوز أن يكون خادماً، وهذا يعني أن حد الكفاية يسمح بانتقال الموارد الاقتصادية باتجاه المستويات الأقل (الكفاف)، غير أنه لا يسمح بالتلقي من مستويات أعلى (فوق الكفاية).

### المطلب الثالث: مفهوم معيار حد الكفاية وشروطه:

المعيار هو مقياس أساسي للأشياء، ويعمل كنموذج لما ينبغي أن تكون عليه هذه الأشياء<sup>(١)</sup>، وجاء في المعجم الوسيط أن المعيار يستخدم للتأكد من تحقيق متطلبات معينة<sup>(٢)</sup>. ولا شك أن المعيار هنا يعمل كالميزان والكيل، وفي الأمور المالية يعمل كمعلم أو مؤشر مرجعي يقاس ويوزن به غيره.

ومن هنا يمكن القول أن معيار حد الكفاية ينزل منزلة مقياس للمستوى المعيشي للأفراد. وعملية القياس في هذه الحالة تتضمن وجود وعاء عام يضم كل السلع والخدمات الأساسية التي لا يستغنى عنها لبلوغ أدنى متطلبات الحياة الكريمة.

(١). قاموس معجم المعاني الجامع، مرجع سابق. انظر الموقع الإلكتروني: [www.almaany.com](http://www.almaany.com)

(٢). قاموس المعجم الوسيط، لفظ «معيار».

ولا يمكن ترجمة معيار حد الكفاية كمقياس أو مؤشر دون تضمينه لنقاط محددة، أهمها:

- تحويل معيار حد الكفاية إلى قيمة نقدية، بحيث تكون هذه القيمة مقاسة بالأسعار الجارية أو السوقية.

- يقيس معيار حد الكفاية جميع قيم السلع والخدمات الأساسية، بحيث يشكل وعاء يستدل به على مستوى العيش الكريم، وهو المستوى الذي يفصل بين الغنى والفقير.

- وحتى يعمل معيار حد الكفاية كأداة ربط قياسي ومؤشراً للتغيرات في مستوى معيشة الأفراد، فيتم قياسه بدلالة سنة مرجعية سابقة، تنسب إليها القيم السوقية الحالية.

- يعتمد مفهوم معيار حد الكفاية على الطبيعة الشرعية للسلع والخدمات التي تمثل وعاء للعيش الكريم، وهي تنضبط بأوصاف ومقايير وأحكام يراعى فيها المصلحة الشرعية.

من هنا يمكن تعريف معيار حد الكفاية بأنه «المقياس الذي يدل على مستوى العيش الكريم بدلالة التغير في قيم السلع والخدمات الأساسية منسوبة إلى سنة مرجعية وفق المصلحة الشرعية».



## المبحث الثاني

### مكونات حد الكفاية

المطلب الأول: الضروريات الأساسية (وعاء الكفاف):

إن وعاء الكفاف هو جزء من مكونات حد الكفاية، ولا يمكن الوصول إلى مستوى الكفاية ما لم تتحقق الضروريات، والتي يتكون منها وعاء الكفاف على وجه التحديد.

فوعاء الكفاف يضم الضروريات الأساسية، ويقصد بالضروريات ما يتوصل به إلى استمرارية الحياة وحفظ النفس من الهلاك، وهو أحد مقاصد التشريع الإسلامي. وتنحصر الضروريات بثلاثة أصول؛ الطعام والملبس والمسكن، وما يتعلق بها من جهة تحقيق الغرض وبلوغ الأهداف.

وهذه الأصول الثلاثة ورد ذكرها في القرآن والسنة النبوية للدلالة على أهميتها وعدم جواز فواتها في حياة الناس.

ففي القرآن الكريم تحت آيات النفقة على أهمية إشباع الضروريات الأساسية من مأكّل وملبس ومسكن إشباعاً تاماً لكل الأفراد، ومنها قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، ووجه الدلالة من هذه

(١). سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٢). سورة النساء، الآية ٥.

(٣). سورة الطلاق، الآية ٦.

الآيات أن ضرورة العيش للإنسان تتعلق بحاجته إلى الرزق، ويقصد به المأكل من الطعام، والكسوة من اللباس، والمسكن الذي يكن الإنسان من الحر والبرد<sup>(١)</sup>، وكل ذلك مقصود لحفظ النفس من الهلاك.

والمعروف أن الإنسان تعلقت حاجته بهذه الضروريات منذ خلق آدم عليه السلام، وقد تكفل الله تعالى لآدم بها وهو ما يزال في الجنة، فقال تعالى ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ۖ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ﴾<sup>(٢)</sup>، ففي هذا النص دلالة على أن الإنسان لا يستغني عن هذه المكونات الأساسية، بل يرتبط وجوده بها حيثما كان، لأن طبيعة نشأته تقتضي هذا التعلق واللزوم، وهذه الدلالة تشير إلى أصل الضروريات، وليس إقرار مستوى الكفاف.

أما في السنة النبوية فقد وردت بعض الأحاديث للدلالة على هذه الأجناس الثلاثة، باعتبارها تمثل أصل الضروريات، ومنها قول النبي ﷺ «من أصبح آمناً في سربه، معافى في بدنه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا»<sup>(٣)</sup>، وقوله ﷺ «ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال؛ بيت يسكنه، وثوب يوارى عورته، وجلف الخبز والماء»<sup>(٤)</sup>.

(١). محمد بن الحسن الشيباني، الكسب. تحقيق سهيل زكار. ط ١. دمشق، عبد الهادي حرصوني، ١٩٨٠، ص ٧٤.

(٢). سورة طه، الآيتان ١١٨ - ١١٩.

(٣). ابن ماجه، ١٣٨٧/٢، رقم الحديث: ٤١٤١. الترمذي ٥/٤، رقم الحديث: ٢٤٤٩، وقال: حسن غريب.

(٤). الترمذي، ٣/٤، رقم الحديث: ٢٤٤٤، وقال: حديث صحيح.

ووجه الدلالة من هذين الحديثين أنهما يبينان الأصل في ضروريات الخلق، والتي لا تخرج عن هذه الثلاثة إذا نظر إليها باعتبار الجنس، ويلحق بها ما في معناها<sup>(١)</sup>.

وتتضح أهمية هذه الأجناس بقدرتها على تلبية الضروريات لأنها أصول تقوم عليها أمور المعاش، وفي هذا يقول صاحب مغني المحتاج: «يجب دفع ضرر المسلمين ككسوة عار، وإطعام جائع، إذا لم تندفع بزكاة وبيت مال»<sup>(٢)</sup>.

وواضح أن الأحكام التي أسس لها الإسلام في التعامل مع الضروريات، فهي تمثل قواعد عريضة تنظم استخدام الإنسان لها من غير إفراط ولا تفريط، وقد طبق هذا المبدأ في التاريخ الإسلامي على نحو كبير، ففي عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز تم اتباع سياسة غير مسبوقة في توزيع الأموال، وذلك بضمان الأصول الثلاثة التي تدفع حاجات الناس الأساسية، بوصفها تحتل أولوية مقدمة على بيت الله الحرام في النفقة واستحقاق الصدقات<sup>(٣)</sup>.

فالمطعم يتعلق به حكم الضرورة القطعية التي تلزم الفرد بعدم الاستهلاك فوق حاجته، ولو كان ملكاً له، لأنه متعلق به حق الفقراء بقدر ما يسد جوعتهم، ومن جانب آخر أن الإنسان يقصد بهذا الاستهلاك تحقيق المنفعة لنفسه، ولا شك أن هذه المنفعة تنعدم فوق مستوى الشبع، بل تجلب المضرة بدلاً من المنفعة. كما أن الزيادة أو

(١). محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، د.ت.، ٤/٢١٤ - ٢١٥.

(٢). محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الفكر، د.ت.، ٤/٢١٢.

(٣). أبو الفرج ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز. ط ١. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٤، ص ٩٤.

الإفراط في الاستهلاك ينتج عنه منفعة سالبة وفقاً لقانون تناقص المنفعة الحدية<sup>(١)</sup>، وهذا يؤكد ما ذهب إليه بعض الفقهاء أنه لا يجوز استهلاك أي وحدة إضافية فوق حد الشبع، ومن استهلك فقد تعدى على حق الفقراء، ووقع في الإثم، وهو في الشرع حرام<sup>(٢)</sup>.

وأما المسكن فإن ضرورته تقتضي أن لا يرفع بناؤه، أو يعتنى بتجسيصه وتفضيصه<sup>(٣)</sup>، وإنما يكون حده في دفع أذى الحر والبرد، مما لا تطيقه الأجسام، وهو مقصد التشريع، فصار المسكن من هذا الوجه بمنزلة الطعام والشراب<sup>(٤)</sup>.

وكذلك الملابس تلتقي ضرورته مع مقصد التشريع في حماية النفس والحفاظ عليها من الهلاك، وهي نعمة أسبغها الله تعالى على عباده، فقال تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُم مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُم سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

من الواضح أن الضروريات تعمل في نطاق منظومة متكاملة، إلى جانب بعضها البعض، من أجل تحقيق غرض أولي، يتمثل بضمن الحد الأدنى من المستوى المعيشي الذي يكفل حياة الإنسان وبقائه. ولكن في ضوء التكريم الإلهي للإنسان فقد وضع

(١). ويدل هذا القانون على أن المنفعة أو الإشباع المتحقق من زيادة الاستهلاك يتناقص مع كل وحدة استهلاك إضافية، وذلك إلى حد معين، وبعدها يكون الإشباع سالباً.

(٢). الشيباني، الكسب، مرجع سابق، ص ٧٩-٨٠.

(٣). الوهابي الحبيشي، البركة في فضل السعي والحركة، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٢، ص ٥٢.

(٤). الشيباني، الكسب، مرجع سابق، ص ٧٤-٧٥.

(٥). سورة النحل، الآية ٨١.



الإسلام من القواعد والأحكام والتشريعات ما يضمن الارتقاء بالضروريات إلى مستوى الحاجيات (الكفاية) وذلك في حدود مستوى العيش الكريم.

لا شك أن الإسلام هو النظام الوحيد الذي تكفل بالضروريات كحق أصيل للإنسان، خلافاً للأنظمة الأخرى، كالنظام الرأسمالي الذي ينظر إلى تلبية الضروريات من الإعانات كأسلوب علاجي يتم تمويله من الاقتطاعات المدخرة من الأفراد أنفسهم، وكذلك النظام الاشتراكي الذي يركز على المساواة دون النظر إلى قيمة العمل المبذول، ولو أدى التساوي إلى تحويل المجتمع إلى أدنى مستويات الفقر.

وكل ذلك يعني أن إشباع الضروريات في الإسلام هو حق ثابت للجميع وليس سياسة علاجية بسبب ظروف مؤقتة، ولم يختص به أفراد دون آخرين كما في النظم الأخرى، وإنما هو ضمان وأصل يقوم عليه النظام التشريعي في الإسلام<sup>(١)</sup>.

وهناك علاقة صريحة بين مستوى الكفاف وسياسة توزيع الثروة والدخل بين الأفراد، لأن إشباع الضروريات هو حق أصيل، وهذا يتفق مع قدرة النشاط الاقتصادي على توظيف الإمكانيات والموارد للنهوض بمستوى الإشباع لجميع الأفراد.

ويتبع عن ذلك أن حق الفقراء دون مستوى الكفاف معلق بأموال الأغنياء، ويبق هذا التعلق متصلاً على نحو مستمر حتى يتم الإشباع المطلوب وتحقيق جميع المصالح الضرورية اللازمة لدفع الهلاك عن الإنسان<sup>(٢)</sup>.

(١). عبد الرحمن المالكي، السياسة الاقتصادية المثلى، ١٩٦٣، ص ١٥٨ - ١٦٤.

(٢). البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام، ط ٢. القاهرة، الناشر: العرب، ١٩٧١، ص ١٥٥ - ١٥٧.

وسياسة الإسلام الرامية لجعل الناس متساويين في حد الكفاف تمثل الحد الأدنى إذا تعذر ضمان حد الكفاية لكل شخص<sup>(١)</sup>، وهنا يجب استخدام المال الفاضل من ثروات الأغنياء مهما عظم لسد حاجة الفقراء (حد الكفاف) لأن هذه الحاجة حق أصيل، ولو تجاوزت حصص الزكاة المفروضة<sup>(٢)</sup>، وهو ما يسوغ وجود حق في أموال الأغنياء سوى الزكاة.

وقد ذهبت سياسة الإسلام التوزيعية إلى أبعد من ذلك، فإذا كانت الموارد الاقتصادية المتاحة غير كافية لتلبية الضروريات الأساسية للأفراد، عندئذ يتم النظر بإعادة التوزيع، وربما ينعدم التفاوت بين الناس في الاستفادة من الموارد المتاحة<sup>(٣)</sup>.

ويستند مبدأ إعادة التوزيع على أساس التساوي في الضروريات ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال فيما يرويه أبو سعيد الخدري «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له»، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل<sup>(٤)</sup>.

ويتفق مع ترسيخ هذا المبدأ ما فعله الرسول ﷺ مع الأشعرين، حيث زكى صنيعهم وأثنى على فعلهم، فقال: «إن الأشعرين إذا أرملوا<sup>(٥)</sup> في الغزو، أو قتل

(١). الفنجري، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٦٩ - ٧٠.

(٢). محمد الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، ط ٧. القاهرة، دار الصحوة، ١٩٨٧، ص ١٥٧.

(٣). شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية. ط ١. دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ٢٥٥.

(٤). صحيح مسلم، ١٣٨/٥ - ١٣٩.

(٥). أرمّلوا: يقال أرمّل فلان إذا نفذ زاده وافتقر. انظر: سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي. ط ١. دمشق، دار الفكر، ١٩٨٢، ص ١٥٣.

طعام عيالهم في المدينة، حملوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم»<sup>(١)</sup>.

ويمكن التوصل من هذين الحديثين إلى حقيقة هامة وهي أن حد الكفاف يمثل أداة يتم اللجوء إليها بشكل طارئ وسريع في إعادة توزيع الثروات والدخول، لأن تحصيل الضروريات هو حق وأصل كما مرّ آنفاً، وهذا يعني تجاوز مقادير الزكاة إلى كل الثروات التي ينعم بها الأغنياء ممن يعيشون في يسر وسعة<sup>(٢)</sup>.

وفي التاريخ الإسلامي طبق الخليفة عمر بن الخطاب هذه القاعدة خصوصاً في الأزمات الاقتصادية الطارئة، وورد عنه أنه قال: «لو لم أجد للناس ما يسعهم، إلا أن ادخل على كل بيت، عدتهم (أي بقدر عددهم)، فيقاسموهم أنصاف بطونهم، حتى يأتي الله بالحيا (أي المطر)، فعلت، فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم»<sup>(٣)</sup>. بل إن الخليفة عمر بن الخطاب أوضح بشك صريح دور حد الكفاف في إعادة التوزيع كحالة اقتصادية طارئة، فقال: «إني حريص على أن لا أدع حاجة إلا سددها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجز ذلك عنا تأسينا في عيشنا، حتى نستوي في الكفاف»<sup>(٤)</sup>.

- (١). أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري. تحقيق مصطفى ديب بغا. ٨٨٠ / ٢، رقم الحديث: ٢٣٥٤. صحيح مسلم، ٧ / ١٧١.
- (٢). محمد المبارك، نظام الإسلام: الاقتصاد. ط ٣. بيروت، دار الفكر، د.ت.، ص ١٣٤.
- (٣). محمود شلبي، اشتراكية عمر. ط ٢. بيروت، دار الجيل، ١٩٧٤، ١٩ / ٢، ٤١٩.
- (٤). المرجع نفسه، ص ٤٠.

### المطلب الثاني: الحاجيات الأساسية (وعاء الكفاية):

إن وعاء الكفاية يتضمن المزيد من العناصر التي تلبية الإشباع المطلوب بدرجة أكبر من وعاء الكفاف. ولا شك أن الضروريات الثلاثة تمثل حلقة من الحاجات الكفائية، ولكن تقع في مستوى آخر يلبي سعة من العيش، وبحبوحة من الحياة، تدفع الحاجة عن الأفراد وتغنيهم عن الآخرين.

وواضح أن الحاجات التي تقع في وعاء الكفاية لا تتسع من جهة الزيادة في مستوى الدخل النقدي والقوة الشرائية فحسب، ولكنها تتسع في الجانب النوعي لتشمل حاجات أخرى تعتمد على درجة الإلحاح في إشباعها. وقد أشار الرسول ﷺ إلى ذلك، فقال: «من كان لنا عاملاً، فلم يكن له زوجة، فليكتسب له زوجة، فإن لم يكن له خادم، فليكتسب له خادماً، فإن لم يكن له مسكن، فليكتسب له مسكناً...»<sup>(١)</sup>.

فالحاجات المتضمنة في وعاء الكفاية تتسع للمزيد من السلع والخدمات باعتبارها حقاً ثابتاً لكل فرد، فتقوم الدولة بتوفيرها إذا عجز الأفراد عن الوصول إليها بطرق الأسباب المباحة للاكتساب، وقد ورد عن عمر بن العزيز أنه كان يطبق سياسة إنفاق على رعايا الدولة تقوم على إشباع الحاجات الأساسية، ومن ذلك ما كتبه لبعض عماله: «أن اقضوا عن الغارمين، فكتب إليه: إنا نجد الرجل له المسكن والخادم، والفرس والأثاث، فكتب عمر: أنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه،

(١). محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته. ط ٣. بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٨، ١١٠٦/٢، رقم الحديث: ٦٤٨٦.

وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته، نعم. فاقضوا عنه فإنه غارم»<sup>(١)</sup>.

ومن الحاجات الأساسية التي لا يستغني عنها الفرد في مجال الخدمات تلك الحاجات المتعلقة بخدمات بالصحة وخدمات التعليم. وهذه الخدمات تمثل حاجيات وضروريات في الوقت نفسه؛ أي أنها تدخل في وعاء الكفاف بما يدفع الهلاك عن الإنسان تقديراً، كما أشار علماء الحنفية، وبالقدر الذي يدفع المشقة، فتصبح كتب العلم لأهلها، وما يلزم لضمان الحد الأدنى لصحة الإنسان من الضروريات، والتي هي متضمنة في وعاء الكفاف. ومن جانب آخر إذا كان القدر منها يحقق اليسر والرخاء فحينئذ تدخل في وعاء الكفاية.

فالجانب الصحي يمثل في عملية الإشباع أحد أهم مقاصد الشرع، حيث يحمي النفس من الهلاك بسبب ما يتولد عنه من تراجع في مستوى المعيشة، لأن المرض والحرمان وجهان لنفس الشيء، ويؤثر كل منهما في الآخر في دورة مغلقة، وذلك أن الفقير ينقصه الدخل لمواجهة المرض، مما يؤثر من جديد في قدرته وكفاءته على العمل والإنتاج، وبسبب التراجع في القدرة على العمل يزداد الفقير فقراً، وهكذا يستمر التأثير المتبادل بين الفقر والمرض في حلقة مفرغة، وكل ذلك يؤثر في نشاط الاقتصاد بوجه عام<sup>(٢)</sup>.

(١). أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال. بيروت، دار الفكر، ١٩٨٨، ص ٦٦٦.

(٢). نبيل صبحي الطويل، الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، سلسلة كتاب الأمة، رقم (٧)، ط ١، قطر، رئاسة المحاكم الشرعية، ١٤٠٤ هـ، ص ٧٢-٧٣.

وقد وضع الإسلام القواعد التشريعية التي تحفظ الإنسان صحيحاً سليماً معافى، ومنها أنه اعتبر تعلم الطب من فروض الكفايات. كما عزز التشريع الإسلامي من قواعد الكفاية الغذائية التي تدعو إلى التوسط في الإنفاق على الاستهلاك الغذائي الشخصي، ففي الحديث: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه، بحسب ابن آدم آكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه»<sup>(١)</sup>.

ويستنتج من الحديث أن مراتب الغذاء ثلاثة، مرتبة الكفاف، مرتبة الكفاية، مرتبة الفضلة<sup>(٢)</sup>، وأن عدم الالتزام بحدود الحاجة (الكفاية)، وفي أقل تقدير ما يقيم الصلب (الكفاف)، من شأنه أن يورث الأمراض، وقال بعض السلف: إن الله تعالى جمع الطب كله في نصف آية<sup>(٣)</sup>، فقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>(٤)</sup>. ووجه الدلالة من هذا النص القرآني أن حد الكفاية في الصحة تتحقق بترشيد الإنفاق على الاستهلاك الغذائي، وذلك بالقدر الذي يدفع الحاجة ويستغنى فيه عن الآخرين، وهو ما يندب إليه عقلاً وشرعاً لأنه يحفظ النفس ويجرس الحواس<sup>(٥)</sup>. وقد أنكر الإسلام في تشريعاته التفريط في الصحة، ورتب على ذلك جواز تدخل المحتسب، من خلال دوره بالزجر والتأديب<sup>(٦)</sup>.

(١). الترمذي، ١٨/٤، رقم الحديث: ٢٤٨٦، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢). ابن قيم الجوزية، الطب النبوي. بيروت، دار الفكر، د.ت.، ص ١٢.

(٣). إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم. بيروت، دار المعرفة، ١٩٦٩، ٢/٢١٠.

(٤). سورة الأعراف، الآية ٣١.

(٥). محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.، ١٩١/٧.

(٦). أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية. بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.، ص ٣٠٨.

وأما المعرفة العلمية فهي تمثل عنصراً مهماً في وعاء الكفاية، وقد حرص الإسلام على إشباع هذه المعرفة لكل فرد، وتتضح أهمية الحق الكفائي في الإسلام أنه جعل كل علم يتعلق بالمعاش من فروض الكفايات، كما أشار الغزالي إليها في «الإحياء» وذكر منها الطب والحساب وأصول الصناعات كالزراعة والحياكة والسياسة وحتى الحجاماة والخياطة<sup>(١)</sup>.

ووعاء الكفاية في الجانب المعرفي يتناول واقع المعاش والحياة الاجتماعية بجانبه الروحي وجانبه المادي، بكل متوازن، لا تطغى مصلحة كفاية على مصلحة كفاية أخرى، بل تخدم إحداهما الأخرى، وبالتالي يكون العلم المادي مسخراً لتنمية الملكات الروحية، والطاقة الإيانية، وفي حالة عجز الإنسان عن تحقيق هذه المبادئ، فهو فقير إلى القيم ومتخلف عنها ولو تحقق له كل أنواع التطور المادي<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل بشكل واضح على اهتمام الإسلام بضمان حد الكفاية المعرفية للأفراد أنه اعتبر كتب العلم لأهلها من الحوائج الأصلية، وبالتالي لا تدخل في وعاء الزكاة<sup>(٣)</sup>. وهذا يشير إلى أهمية عناية الإسلام بطلب العلم، إذ لا يتقدم الإنسان ولا ينهض مال ينهض بالعلم جنباً إلى جنب مع التسامي في روحه وأشواقه القلبية.



(١). الغزالي، الإحياء، مرجع سابق، ١/١٦.

(٢). محمد سلام مذكور، التعليم في الإسلام ماضيه وحاضره. سلسلة بحوث المؤتمر العالمي الأول للتعليم الإسلامي. ط ١. مكة المكرمة، المركز العالمي للتعليم الإسلامي، ١٩٨٣، ص ٣٤.

(٣). الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٢/٤٧-٤٨.

## المبحث الثالث

### حد الكفاية وعلاقته بالفقر واستحقاق الزكاة

وتقدير الحوائج أمر نسبي، تراعى فيه أبعاد مختلفة؛ ومنها الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، وهذا يعني أن وعاء الكفاية يتضمن جميع السلع والخدمات التي تضمن تحقيق الإشباع الكافي للأفراد، مما يؤهلهم للعيش في حالة يسر وسعة ورخاء.

وقد ورد عن الحسن البصري أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقدرون الكفاية بما يملك الشخص من الفرس والسلاح وثياب البدن والخادم والدار ونحو ذلك من الحوائج اللازمة للإنسان، ويترتب على ذلك عدم دفع الزكاة ولو بلغت قيمة هذه الحوائج عشرة آلاف درهم<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الأول: مفهوم الفقر واستحقاق الزكاة:

تدفع الزكاة كما هو معروف إلى ثمانية أصناف رتبها القرآن بحسب أهميتها، وفي مقدمتها شريحة الفقراء، وكل الأصناف الأخرى، أو معظمها تنتمي إلى هذه الشريحة بدافع الحاجة والعوز، والزكاة هنا هي الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله تعالى للمستحقين الثمانية.

أما مفهوم الفقر الذي يمثل معياراً لاستحقاق الزكاة، ففيه ثلاثة أقوال؛ أحدها يمثل نصاب الزكاة، والثاني يمثل الرصيد النقدي، والثالث يمثل حد الكفاية،

(١). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مرجع سابق. ٤٨/٢.



ويمكن بيان المعيار الأول والثاني بشكل مجمل في هذا المطلب، وبيان معيار حد الكفاية بشكل مفصل في المطلب التالي.

### أولاً: معيار نصاب الزكاة:

في هذا المعيار تستحق الزكاة لكل فقير يتم تعيينه بحسب بلوغ النصاب؛ فمن يملك دون نصاب فارغ عن الحاجة الأصلية من أي مال كان، فهو فقير مستحق للزكاة<sup>(١)</sup>. وقد ذهب إلى هذا القول الحنفية وبعض أهل العراق عدا سفيان الثوري<sup>(٢)</sup>.

وحجتهم ما ورد عن الرسول ﷺ حين بعث معاذ بن جبل إلى اليمن، وأمره أن يأخذ الصدقة (الزكاة)، فقال: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»<sup>(٣)</sup>، فذهبوا إلى أن هذا النص فيه دلالة واضحة على أن حد النصاب يمثل الحد الفاصل بين الغنى والفقير؛ فمن ملك نصاباً وجب عليه الزكاة باعتباره غنياً، ومن ملك دون النصاب يستحق الزكاة باعتباره فقيراً<sup>(٤)</sup>.

واستناداً لهذا المعيار الذي يقول به الحنفية، تستحق الزكاة للفقراء، وهم جميع أفراد المجتمع اللذين يملكون دون النصاب<sup>(٥)</sup>.

(١). محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ٢ / ٦٤.

(٢). أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، مرجع سابق، ص ٦٦٨.

(٣). صحيح البخاري، مرجع سابق، ٢ / ٥٠٧، رقم الحديث: ١٣٣١.

(٤). أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٦٦٨.

(٥). صديق حسن القنوجي، الروضة الندية، مرجع سابق، ١ / ٢٦٨.

## ثانياً: معيار الرصيد النقدي:

وفي هذا المعيار تستحق الزكاة لكل فقير يتم تعيينه بحسب ما يملك من رصيد نقدي، وهذا الرصيد يقدر بخمسين درهماً في قول<sup>(١)</sup>، أو بأربعين درهماً في قول آخر. فأما القول الأول فقد قال به سفيان الثوري والنخعي وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه<sup>(٢)</sup>، وإليه ذهب الزيدية<sup>(٣)</sup>.

وقد ورد عن الإمام أحمد، أن من ملك خمسين درهماً، أو قيمتها من الذهب، لا يستحق الزكاة لأنه غني<sup>(٤)</sup>، ومن ملك دون هذا المقدار أو عدله من الذهب يستحق الزكاة، لأنه فقير ارتفع عنه وصف الغنى<sup>(٥)</sup>.

واستدل من أخذ بهذا الرأي بحديث ابن مسعود مرفوعاً «أنه قيل يا رسول الله وما الغنى؟ خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»<sup>(٦)</sup>.

وأما القول الثاني المتضمن حد الرصيد النقدي بأربعين درهماً فقد قال به الحسن

(١). الدرهم هو نوع من النقود الفضية، زنة الواحد منها ٢،٩٧٩ غم. انظر: محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء. ط ٢. بيروت، دار النفائس، ١٩٨٨، ص ٢٠٨.

(٢). أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن. بيروت، المكتبة العلمية، ١٩٨١، ٥٦/٢. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني. ط ١. بيروت، دار الفكر، ١٩٨٥، ٢٧٧/٢.

(٣). الحسين بن أحمد الخيمي، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير. بيروت، دار الجيل، د.ت.، ٤١٣/٢.

(٤). علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف. تحقيق محمد حامد الفقي. ط ٢. دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٠، ٢٢١/٣.

(٥). القنوجي، الروضة الندية، مرجع سابق، ٢٦٩/١.

(٦). الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، مرجع سابق، ١٠٧٦-١٠٧٧، رقم الحديث: ٦٢٧٩.

البصري وأبو عبيد<sup>(١)</sup>. وحثهم في ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يسأل رجل وله أوقية<sup>(٢)</sup>، أو عدلها، إلا سأل إلحافاً»<sup>(٣)</sup>. أي تعمد المسألة وهو مستغن عنها.

وأصحاب هذا القول يستدلون بحديث آخر، وهو حديث أبي هريرة، أن رجلاً قال: «يا رسول الله عندي دينار»<sup>(٤)</sup>. قال: تصدق به على نفسك، قال: عندي آخر. قال: تصدق به على زوجتك. قال عندي آخر. قال: تصدق به على ولدك. قال عندي آخر. قال: تصدق به على خادمك. قال عندي آخر. قال: أنت أبصر»<sup>(٥)</sup>. قال أبو عبيد في شرح هذا الحديث: «فأراه ﷺ، قد أمره بالإنفاق على نفسه وعياله، حتى بلغ أربعة دنانير، وهي الأوقية، لأن الدينار معدل بعشرة دراهم، فلما جاوزها، فوض إليه الأمر بالصدقة، بقوله: «أنت أبصر»، أي إن شئت فتصدق الآن، لأنه رآه قبل بلوغ الأوقية فقيراً، وبعدها غنياً»<sup>(٦)</sup>.

كما يستند أصحاب هذا الرأي في حجتهم إلى أقوال بعض الصحابة، ومنها ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فحينما جاءته امرأة تسأله الصدقة،

- 
- (١). ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢/ ٢٧٧. أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٦٦٤.
- (٢). الأوقية: معيار للوزن يساوي أربعين درهماً؛ فتعادل أوقية الفضة، بدلالة الدرهم، ١١٩ غم.
- انظر: قلنجي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص ٩٧.
- (٣). اللحاف: كل ما يغطي به المرء، والمراد أنه شمل بالمسألة وهو مُسْتغْن عنها. قال: واللحاف من هذا اشتقاقه لأنه يشمل الإنسان في التغطية. انظر: لسان العرب، مادة (لحف).
- (٤). الدينار: نوع من النقود الذهبية زنة الواحد منها (٤،٢٥) غم. انظر: قلنجي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص ٢١٢.
- (٥). أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٩٨٦، ٥/ ٦٢.
- (٦). أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٦٦٥.

قال لها: إن كانت لك أوقية فلا يحل لك الصدقة، فقالت: بعيري هذا خير من أوقية<sup>(١)</sup>.

وخلاصة القول، أن معيار الرصيد النقدي يحدد مفهوم مستوى الفقراء اللذين يستحقون الزكاة بأنهم أصحاب الحوائج ممن ليس لديهم خمسين أو أربعين درهماً، أو كانت أرصدهم النقدية دون هذا الحد. وبعبارة أخرى، يمكن تعريف مفهوم الفقر وفق هذا المعيار، وفي ضوء علاقته بالمعيار الأول، بأنه ما كان دون ربع النصاب أي (٥٠) درهماً، أو خمسة أي (٤٠) درهماً.

#### المطلب الثاني: معيار حد الكفاية واستحقاق الزكاة:

يمثل هذا المعيار القول الثالث من أقوال العلماء في مذاهبهم في تحديد مفهوم الفقر الذي يوجب استحقاق الزكاة للفقير. ووفق هذا المعيار يتحدد معنى الفقر على أساس حد الكفاية، من جهة أن الكفاية هي الحد الفاصل لمستوى الفقر.

وفي معنى الكفاية، منهم من ضيق هذا المعنى بشكل كبير، فجعله في حدود غداء وعشاء، أي ما يقيم الصلب، وحجتهم ما رواه أبو داود من حديث ابن الحنظلية، قال: قال رسول الله ﷺ «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار. فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: قدر ما يغديه ويعشيه»<sup>(٢)</sup>.

أما جمهور الفقهاء فقد ذهبوا إلى إطلاق حد الكفاية، وهو ما ذهب إليه الإمام

(١). أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٦٦١.

(٢). أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود. بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.، ١١٧/٢، رقم الحديث: ١٦٢٩.

مالك والشافعي وأحمد بن حنبل في الرواية الأخرى، وحددوا مفهوم الكفاية بوجود الحاجة التي يستغنى بها عن الآخرين. ولهم أدلتهم من السنة والمعقول.

فحجتهم من السنة النبوية ما ورد عن الرسول ﷺ أنه قال لقبیصة بن المخارق حين جاء يسأله في حمالة<sup>(١)</sup> تحملها: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة<sup>(٢)</sup> اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا (أي العقل) من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الرسول ﷺ علق وجود الفقر بالمستوى المعيشي الذي يقع دون حالة القوام أو السداد، فمن كانت هذه حاله، فهو فقير يدخل في عموم النص<sup>(٤)</sup>.

أما حجتهم من المعقول فهو أن الرجل المتكسب قد يستغني بالدرهم فيصبح غنياً، وقد لا يستغني الرجل غير المتكسب بألف درهم على ضعف في جسمه وكثرة في عياله، فيصير فقيراً مستحقاً لأخذ الزكاة<sup>(٥)</sup>.

(١). الحمالة: ما يتحملة الإنسان، ويلتزمه في ذمته بالاستدانة، ليدفعه في إصلاح ذات البين. انظر:

سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٢). الجائحة: المصيبة تحل بالرجل في ماله، فتجتاحه كله، وتلفه اتلافاً ظاهراً، كالسيل والحريق.

انظر: المرجع نفس، ص ٧٢.

(٣). صحيح مسلم، ٣/ ٩٧-٩٨.

(٤). ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢/ ٢٧٧.

(٥). الخطابي، معالم السنن، مرجع سابق، ٢/ ٥٦-٥٧.

وواضح أنه في ضوء هذا المعيار يتحدد معنى الفقر على أساس حد الكفاية، لأن قوله «قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش» يدل بشكل قطعي على معنى الكفاية، لأن القوام يعني ما يكفي الإنسان ويقوم بحاجته، وكذلك معنى السداد، فهو متعلق بما يسد الحاجة<sup>(١)</sup>، وهذا يعني أن مفهوم الفقر ينحصر بوجود فجوة تفصل الفقير عن حد الكفاية، فيكون معنى الفقر لأي شخص هو «فقد ما هو محتاج إليه»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث: مناقشة استحقاق الزكاة في ضوء معيار حد الكفاية:

يمثل حد الكفاية الاحتياجات الأساسية التي يحتاجها الأفراد، أما حد الكفاف فيمثل الضروريات، وهي تقع في مستوى أدنى من الحاجات. والقول بأن الفقير الذي يستحق الزكاة هو الشخص الذي ينقصه الضروريات، هو قول لا يرد من حيث المعنى، ولكن لا يسلم من النقد، حيث لا يمكن اعتبار الشخص الذي يشبع ضرورياته بأنه غني لا يستحق الزكاة. فالكفاف (حد الضرورة) يعني ببساطة تلبية الحد الأدنى مما يحتاجه الإنسان من الطعام والثياب والمأوى، ولكنه يفتقر إلى إشباع ما يحتاج إليه ضمن مستوى اجتماعي مقبول.

فالقول بأن النصاب يمثل الخط الفاصل في تقييم حقيقة الفقير المستحق للزكاة، بحيث يرتفع عنه وصف الفقر ويثبت له وصف الغنى بعد النصاب، هو أيضاً قول ينقصه الاتساق مع متطلبات الكفاية، فإن الرجل الذي يملك الثروة الهائلة مما لا يقع في وعاء الزكاة لا يعد غنياً، بحسب هذا القول، إذا لم يتوفر لديه مائتا درهم يحول

(١). محمد خليل هراس (محقق)، الأموال لأبي عبيد، ص ٦٥٦.

(٢). الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ٤/ ١٩٠.

عليها الحول، وهذا ما دفع أبي عبيد في كتابه الأموال أن يقول: «وهذا قول لا يعلم أحداً يقوله أو يفتي به»<sup>(١)</sup>، مع أن الحنفية يفتون به.

وما يقال في النصاب كأداة لتحديد حقيقة الفقر الذي يستحق الزكاة، فإنه يلحق به، من باب أولى، قولهم بأن الفقر الذي يستحق الزكاة يتحدد بخمسين أو أربعين درهماً، لأن خمسين درهماً هي نسبة من النصاب تساوي رבעه، وكذلك القول بأربعين درهماً هي نسبة من النصاب تساوي خمسه، بل إن هذا كله لا يعكس حقيقة حد الكفاية ودوره في تقييم الفقر والغنى، وإنما يعكس درجة الكفاف التي تسد ضرورات الإنسان في حالة من حالاته.

ولا يخفى أن منهج التصوف والزهد يقوم على هذه الاعتبارات، إذ لا يرى كثير من المتصوفة والزهاد أن الإنسان يحتاج زيادة على قوت يدفع عنه الهلاك أو ثوب ومسكن يستره ويقيه البرد والحر، وذلك في أدنى مستويات المعيشة.

وقولنا أن هذه النسب والأدوات لا تعكس حقيقة حد الكفاية في تقييم حالة الإنسان، يمكن الاحتجاج فيه بما ذهب إليه معظم الفقهاء بأنهم تأولوا الحديث الذي استند إليه القائلون بنسب النصاب، فمنهم من قال أن الرسول ﷺ وجه الخطاب لقوم بأعيانهم في قوله «لا يسأل رجل وله أوقية، أو عدلها، إلا سأل إلحافاً»، أو قوله عندما سئل وما الغنى؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»، وقوله ﷺ عندما سأل رجل عندي دينار. «قال: تصدق به على نفسك...» لأنه يعلم أن

(١). أبو عبيد، الأموال، ص ٦٦٨.

السائلين أو هؤلاء القوم تقوم كفايتهم بخمسين أو أربعين درهماً. ومن العلماء من حمل ذلك على المسألة بأنها تحل لمن يملك دون هذه النسب، وتحرم في حال تجاوزها. ومنهم من ضعف حديث ابن مسعود، وقالوا أن الإمام أحمد رجع عنه حينما بان له ضعفه<sup>(١)</sup>.

وأما ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بالقول بأفضلية حد الكفاية كمعيار يتم على أساسه تحديد مستوى الفقر، فهو أقرب للصواب، غير أنه في الحياة المعاصرة يحتاج مفهوم حد الكفاية إلى المزيد من الضوابط الاقتصادية للوصول إلى صيغة مقبولة، بحيث تكفي هذه الصيغة لبلورة مفهوم اقتصادي لأثر حد الكفاية في تحديد معنى الفقر المستحق للزكاة، ويمكن توضيح ذلك بجملة من الضوابط المعيارية، مبيّنة بالنقاط الآتية:

- ١- مراعاة متغير الزمن كعامل اقتصادي له أثره في تحديد مستوى الفقر، وهذا يمكن الوصول إليه باستخدام أداة تقيس مستوى الحياة الاقتصادية من خلال جهاز الأسعار، وهذه الأداة يشار إليها بما يسمى «الرقم القياسي لتكاليف المعيشة» أو مؤشر الأسعار، فيمكن تحديد درجة الفقر (خط الفقر) بدلالة هذا المؤشر، فيتحدد مستوى الفقر كمتغير تابع، ويكون متغير الزمن عبر آلية الأسعار هو المتغير المستقل.
- ٢- ترجمة الاحتياجات الإنسانية من العناصر الغذائية أو الأسعار الحرارية اللازمة لإشباع الإنسان إلى سلة من السلع الغذائية، يضاف إليها حاجة الإنسان من

(١). الخطابي، معالم السنن، مرجع سابق، ٢/٥٦. المرادوي، الإنصاف، مرجع سابق، ٣/٢٢٢.



المسكن والملبس، وتكون بالقدر الذي يكفل بقاءه، فيحدد عن طريق هذه السلة الحد الأدنى لمستوى الفقر، وهو ما يطلق عليه مستوى الكفاف.

٣- ترجمة الاحتياجات الإنسانية الأخرى إلى سلة من الخدمات، تسهم في وجود واقع يعيشه الإنسان في مستوى من العيش الكريم، فتضاف هذه السلة إلى السلة السابقة، فتتولد سلة جديدة متكاملة تضم جميع الحاجات، تمثل الحد الفاصل بين الغنى والفقر، ويطلق عليها حد الكفاية.

٤- وواضح أن حد الكفاية في هذه الحالة يعكس وجود مستوى معيشي للأفراد، بحيث يرتفع فيه معنى الفقر، وأيضاً يرتفع وصف الغنى، ويكون تأثير حد الكفاية للأفراد اللذين يعيشون في هذا الوسط من جهة استحقاق الزكاة أنهم لا يشملهم هذا الفضاء المكاني، لأنهم ليسوا أغنياء، كما أنهم ليسوا فقراء، أي لا يستحقون الزكاة بوصفهم غير فقراء، ولا يدفعون الزكاة بوصفهم غير أغنياء، وهنا يمثل حد الكفاية المساحة البديلة لعلاقة الضد (متغير مستقل) بفضده (متغير تابع).

٥- وبالتالي يعكس أثر حد الكفاية في استحقاق الزكاة تقدير حقيقة مستوى الفقر، ويضم جميع الأفراد اللذين يعيشون دون هذا الحد، أي أن مستوى الفقر الذي يستحق الزكاة في ضوء علاقته بحد الكفاية، يعبر عنه بلغة اقتصادية بأنه مستوى الدخل النقدي الذي يعجز عن إشباع حد الكفاية للفرد من السلع والخدمات بحسب الرقم القياسي لتكاليف المعيشة.



## النتائج

يخلص البحث إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

- ١- يشير مدلول الفقر إلى مستوى الدخل النقدي الذي لا يتمكن صاحبه من تحقيق درجة الإشباع المطلوب من السلع والخدمات لضمان حد الكفاية.
- ٢- يرتبط استحقاق الزكاة بحالة الفقر التي تعكسها الفجوة المعيشية بين مستوى الدخل النقدي وحد الكفاية، في ضوء متطلبات الإنسان من الحاجات الأساسية.
- ٣- يمثل حد الكفاية أداة معيارية يتم الرجوع إليها في حالة إعادة توزيع الدخل بين مستوى الغنى ومستوى الفقر.
- ٤- يقع المستوى المعيشي للأفراد في نطاق محتمل من ثلاثة مستويات؛ الفقر والكفاية والغنى، ويسعى الإسلام إلى تحريك مستوى الأفراد من الحد الأدنى (الفقر) إلى حد الكفاية في أقل تقدير، بوصفه مستوى مقبولاً يضمن كفاية الأفراد.
- ٥- تعكس علاقة الزكاة بالفقر حقيقة سياسة التشريع الإسلامي بالسعي للتخلص من الفقر واجتثاثه من منابعه، وإعادة توزيع الدخل بطرق اجتماعية واقتصادية عادلة.
- ٦- يمثل معيار حد الكفاية في استحقاق الزكاة أداة علاجية للفقر، ويعمل إلى جانب أدوات وقائية وأخرى تكميلية. وحين تطبيق هذه المنظومة يمكن التخلص من مشكلة الفقر، أو الحد من آثاره ونتائجه.

٧- أباّح الإسلام لولي الأمر التّدخل في الحياة الاقتصادية لضمان حد الكفاية لكل فرد، خصوصاً أن الزكاة إلزامية تقوم الدولة بتنظيم شؤونها من حيث الدخل والخرج.



## قائمة المصنّاور

- الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح سنن ابن ماجه. ط ١. بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨١.
- الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح الجامع الصغير وزيادته. ط ٣. بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٨.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق مصطفى ديب بغا. ط ٣. دمشق، دار ابن كثير، ١٩٨٧.
- الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. ط ٣. بيروت، دار الفكر، ١٩٧٨.
- ابن الجوزي، أبو الفرج. سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز. ط ١. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٤.
- أبو جيب، سعدي. القاموس الفقهي. ط ١. دمشق، دار الفكر، ١٩٨٢.
- الحيمي، الحسين بن أحمد. الروض النضير. بيروت، دار الجيل، د.ت.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد. معالم السنن. بيروت، المكتبة العلمية، ١٩٨١.
- الخولي، البهي. الثروة في ظل الإسلام. ط ٢. القاهرة، الناشر العرب، ١٩٧١.
- أبو داود سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

- دنيا، شوقي. الإسلام والتنمية الاقتصادية. ط ١. دار الفكر العربي، ١٩٧٩.
- الشاطبي، أبو إسحاق. الموافقات. بيروت، دار المعرفة، د.ت.
- الشربيني، محمد الخطيب. مغني المحتاج، دار الفكر، د.ت.
- شلبي، محمود. اشتراكية عمر. ط ٢. بيروت، دار الجيل، ١٩٧٤.
- الشيباني، محمد بن الحسن. الكسب. ط ١. دمشق، عبد الهادي حرصوني، ١٩٨٠.
- الطويل، نبيل صبحي الطويل. الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، سلسلة كتاب الأمة، رقم (٧)، ط ١، قطر، رئاسة المحاكم الشرعية، ١٤٠٤هـ.
- ابن عابدين محمد أمين، حاشية رد المحتار. دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال. بيروت، دار الفكر، ١٩٨٨.
- الغزالي، محمد بن محمد. إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، د.ت.
- الغزالي، محمد. الإسلام والأوضاع الاقتصادية، ط ٧. القاهرة، دار الصحوة، ١٩٨٧.
- الفنجري، محمد شوقي. الإسلام والمشكلة الاقتصادية. ط ٢. القاهرة، مكتبة السلام العالمية، ١٩٨١.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. بيروت، دار الجيل.

- قاموس معجم المعاني الجامع : www.almaany.com
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين. المغني. ط ١. بيروت، دار الفكر، ١٩٨٥.
- القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- قلعجي، محمد رواس. معجم لغة الفقهاء. ط ٢. بيروت، دار النفائس، ١٩٨٨.
- القنوجي، صديق حسن. الروضة الندية. ط ١. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. الطب النبوي. بيروت، دار الفكر، د.ت.
- الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط ٢. بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢.
- ابن كثير، إسماعيل. تفسير القرآن العظيم. بيروت، دار المعرفة، ١٩٦٩.
- الماوردي، أبو الحسن. الأحكام السلطانية. بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
- المالكي، عبد الرحمن. السياسة الاقتصادية المثلى. ١٩٦٣.
- المبارك، محمد. نظام الإسلام: الاقتصاد. ط ٣. بيروت، دار الفكر، د.ت.
- مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. القاهرة، دار الدعوة، د.ت.
- مذكور، محمد سلام. التعليم في الإسلام ماضيه وحاضره. بحوث المؤتمر العالمي الأول للتعليم الإسلامي. ط ١. مكة المكرمة، المركز العالمي للتعليم الإسلامي، ١٩٨٣.

- المرادوي، علي بن سليمان. الإنصاف. تحقيق محمد حامد الفقي. ط ٢. دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٠.
- مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، بيروت، دار المعرفة.
- النسائي، أحمد بن شعيب. سنن النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٩٨٦.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت، دار صادر.
- النووي، محيي الدين. صحيح مسلم بشرح النووي. بيروت، دار الفكر، ١٩٧٨.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية. ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ.
- الوهابي الحبيشي، البركة في فضل السعي والحركة. بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٢.

